

الفصل الرابع

الوظيفة العامة والموظف في الإسلام

(١) الوظيفة أمانة ومسئولية

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ ، ٥٩].

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. ويفسر الحديث الذي يرويه أبو ذر رضى الله عنه شمول مفهوم الأمانة لكل عمل من أعمال الدولة توكل مسئوليته للفرد المسلم. فيحدد الرسول هذا المفهوم حين طلبه الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري إذ قال له: ألا تستعملني؟ فقال الرسول ﷺ: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإني أحمب لك ما أحبه لنفسى، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» رواه مسلم.

وفى حديث ورد فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها: قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

مما سبق من آيات وأحاديث يتضح لنا أن كل فرد من المسلمين أوكلت له وظيفة عامة -إمارة كانت أو ما دونها من الوظائف- فقد أوكلت له أمانة هو مسئول عنها يوم القيامة ومحاسب على أسلوب أدائها ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] الآية.

ولذا فإن من الأمانة المطلوبة فيمن ولى من أمور الدولة شيئا أن يراعى الأمانة فى اختيار العاملين فى أجهزتها المختلفة. يقول ابن تيمية موضحا لهذه المسئولية والأمانة

فى كتابه السىاسة الشرعية « . . . يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل » ويستشهد بحديث رسول الله « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله »، وفى رواية أخرى « من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين ».

ومسئولية اختيار الكفاءات للعمل العام لا تقتصر على فئة دون فئة بل تشمل كل شخص لديه السلطة فى الاختيار والتوظيف، ويوضح ذلك الإمام ابن تيمية حيث يقول: « يجب على ولى الأمر البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب السلطان والقضاة من أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتّاب والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين . . . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة، المؤذنين والمقرئين، المعلمين، أمراء الحج والبرد (البرد جمع بريد وهو من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى) وخزانة الأموال وحراس الحصون والحدادين ونقباء العساكر وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين (جمع دهقان ويطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار) فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحته يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب ».

ومن هذا النص ندرك أن الأمانة والمسئولية تشمل جميع الولاة بمعناها العريض الواسع الذى لا يقتصر على الولاية العامة أو ما يطلق عليه الخليفة، وإنما يعم جميع العاملين فى أجهزة الدولة من الوظائف العليا والوسيلة والدنيا. كما ندرك أيضاً أن الوظيفة العامة أمانة فى عنق المسئولين يجب أن يختاروا لها أكفأ العناصر لمثلها.

(٢) الوظيفة العامة مسئولية شخصية

ترتكز فلسفة الوظيفة العامة فى الإسلام أيضاً على أن مسئولية العمل فى وظيفة بعينها هى مسئولية شخصية وليست جماعية، فكل شخص مسئول عن عمله وتصرفه. والإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين وعليه أن يتصح للجهاز الوظيفى

الذى يتمى إليه ويخلص فى عمله ويبذل قصارى جهده لأدائه ويرعى مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب أو رئيس ، ولذلك فإن الرقابة على الموظف العام تبدأ من ضميرة الحى الذى يرعى الله فى كل خطوة يخطوها . الآية ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (والفؤاد هو الفكر) [الإسراء : ٣٦] والآية : ﴿ وَلْتَسألُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٣] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

كما تتطلب المسؤولية الشخصية عن عمله العام أن يكون شجاعا فى رأيه لا يخشى إلا الله . فالإسلام يهدف إلى إيجاد الفرد الواعى المسئول الذى يستشعر مسؤوليته فلا يسكت عن باطل ولا يستسلم لمكر . وقد عاب القرآن على تلك الفئة من الناس التى تسلم قيادها لمن يحكمها بدون تمييز ولا نصح له ، وتشير الآية إلى ذلك : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ ﴾ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَافُ لَنَا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٦٧ ، ٦٨] والرسول يقول : « لا يمنع رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه » .

(٣) الوظيفة تكليف وليست حقا

ورد فى الحديث عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : (دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى . وقال الآخر مثل ذلك . فقال النبى ﷺ : « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سألناه أو أحدا حرص عليه » .

وفى الحديث السابق عن أبى ذر الغفارى والذى طلب فيه من الرسول أن يستعمله على ولاية فلم يسندها الرسول إليه لمجرد طلبها لأنه لا تتوافر فيه الكفاية اللازمة لشغلها . فلو كانت حقا لما كان الرسول ﷺ رفض طلبه وهو صحابى جليل ، ولكن الوظيفة العامة واجب وتكليف اجتماعى لها شروط وأعباء وينبغى ألا تسند إلا لمن توفرت فيه شروطها ومؤهلاتها .

ولقد كان تاريخ الوظيفة العامة فى الدولة الغربية المعاصرة ولايزال يخضع فى بعض الأحيان إلى اعتبارات اجتماعية تعطى الأفضلية فى التعيين للوظائف العامة لبعض فئات المجتمع مثل ذلك تفضيل المحاربين القدامى الذى ظل معمولاً به حتى اليوم فى

الولايات المتحدة الأمريكية، أو تفضيل الأراامل والمتضررين من الحرب . وهناك بعض الدول النامية التى تعطى أفضلية فى التوظيف للمبعدة من الوظائف السياسية الحساسة كضباط الجيش العظام أو الوزراء السابقين . وهذا مفهوم معاصر يعطى أهمية خاصة لهذه الفئات على أساس أن لها حقا اجتماعيا نتيجة لخدمتها السابقة للمجتمع . وهذه النظرة تعود إلى مفهوم حق الفرد فى الوظيفة العامة وهو نتاج تاريخى قديم حين كانت ثمة فئات ارسنقراطية مميزة فى المجتمعات القديمة تحظى دائما بحق العمل العام قبل سواهم من طبقات المجتمع الدنيا .

وهذا التمييز الاجتماعى مرفوض فى نظر الإسلام الذى يساوى بين الناس ، بل يجعل الفضل بينهم فى التوظيف قائما على المقدرة والجدارة والأمانة والعدل . ولذلك فإن الاعبارات الاجتماعية أو العرفية أو العشائرية ليس لها تأثير فى عملية التوظيف العام فى الدول المسلمة .

وينتج من أن الوظيفة العامة تكليف وليست حقا أن دوام الوظيفة للفرد العامل مرهون بدوام صلاحية شاغلها ، فمن يثبت عدم صلاحيته لها ينحى عنها مهما كانت درجته ومركزه فى السلم الوظيفى . وعدم الصلاحية قد تكون بسبب فقدان المقدرة الفكرية أو العضلية لأداء الوظيفة ، أو بسبب الخيانة وعدم الأمانة فى أداؤها . وقد عزل الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب عددا من العمال والموظفين لمجرد الشك فى عدم أمانتهم أو لعدم المقدرة والكفاية لأداء المنصب العام . فقد عزل الرسول ﷺ العلاء ابن الحضرمى عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى أبان بن سعيد وقال له « استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم » . وكان يستوفى الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف . وقد استعمل مرة رجلا على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال « هذا لكم وهذا أهدى لى » . فقال النبى : ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبى وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا؟ وقال : من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (يعنى خيانة)^(١) .

(١) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية - ٩٦ / ٢ الطبعة الثالثة ١٩٦٨ - القاهرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

كما يروى أن عمر عزل بعض ولاته لأنهم قالوا شعرا يضعهم موضع الشبهة . وما يروى في هذا الصدد أنه استعمل النعمان بن عدى بن نضلة على ميسان . ثم بلغه أنه قال الشعر التالي :

من مبلغ الحسناء أن خليلها بميسان يسقى من زجاج وحشم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية وصناجة تحدو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادمن بالحوسق المتهدم!

فكتب إليه عمر «بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير . أما بعد ، فقد بلغنى قولك «لعل أمير المؤمنين يسوؤه» (البيت) وإيم الله إنه ليسوئنى فأقدم فقد عزلتك «فلما قدم عليه قال : يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط ، وإنما هو شعر طفع على لساني ، وإنى لشاعر . فقال عمر : أظن ذاك ، ولكن لا تعمل لى على عمل أبدا»^(١) .

ومن حق العامل المبعد على المجتمع الإسلامى أن يجد له ما يناسبه من عمل ، وإلا رزق من بيت المال حتى لا يتعرض للضياع . فالمجتمع الإسلامى يرعى ويحمى العامل العاجز ويكفل عياله فى شكل معاشات أو ضمانات اجتماعية . ولئن توصلت الإدارة العامة المعاصرة فى الدول المتقدمة إلى حق الضمان الاجتماعى لأفراد المجتمع فى القرن الحالى فلقد مارست دولة الإسلام هذه المسئولية الاجتماعية منذ عهد الرسول ﷺ . فقد روى عنه أنه قال : «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ضياعا أو كلاً (أى ذرية ضعافاً) فليأتنى ، فأنا مولاه» .

(٤) الوظيفة العامة التزام خلقى

إن أساس التوظيف للوظيفة العامة فى الإسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة ، ويعبر الحديث الشريف عن هذا المبدأ : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله . وإن صلاحية الموظف العام تحد .

(١) عمر بن الخطاب للظماوى ص ٢٨٣ .

أولاً: بمقدرته الفعلية على أداء العمل وما تتطلبه الوظيفة من علم فنى أو إدارى أو مهنى .

وثانياً: بالالتزام التعبدى والسلوك الخلقى لشاغل الوظيفة . ذلك أن دولة الإسلام دولة عقائدية ملتزمة بالقواعد والأسس الفكرية التى يقوم عليها الإسلام ولا بد أن يبرز هذا الاعتقاد فى السلوك اليومى للفرد . وأهم مظهر لذلك السلوك الإسلامى هو شعيرة الصلاة والالتزام بمواقيتها وحسن أدائها . فالصلاة بجانب أنها شعيرة تعبدية فإن لها جوانب نفسية واجتماعية تصقل سلوك الفرد وتهذبه . فهى أسلوب لإذابة الفوارق الطبقيّة بين الناس وهى تجبل المسلم على التواضع وتبعده عن الترفع والكبرياء .

ولقد أوصى بها الرسول ﷺ معاذ بن جبل لما ولاه اليمن «يا معاذ: إن أهم أمرك عندى الصلاة» . وعلى هذا المبدأ انطلق عمر بن الخطاب إلى تنبيه عماله فكان يكتب إليهم فيقول : «إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة» ، وقد وضعها الله سبحانه وتعالى فى مرتبة عالية من مراتب العبادات فقال : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] . وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .

وعليه فإن الالتزام السلوكى بالصلاة شرط لا يقل أهمية فى التوظيف عن شرط الكفاءة والمقدرة المهنية والفنية ، بل إن التفاضل فيما بين المؤهلين مهنيا وفنياا لملاء الوظيفة العامة يجب أن يكون على أساس التزامهم التعبدى وسلوكهم الإسلامى الذى تحتل المواظبة على الصلاة فيه أبرز وأوضح مكانة .

حقوق وواجبات الموظف العام

إن الفرد العاقل البالغ ذكرا كان أو أنثى عضو فى المجتمع المسلم دون تفرقة بسبب النسب أو الحالة الاجتماعية «كلكم لآدم وآدم من تراب» وللموظف العام حقوق وواجبات بحسبانه مواطنا فى المجتمع ثم أجيرا لدى الدولة .

حقوقه كمواطن: وهذه تنقسم إلى قسمين : حقوق سياسية وحقوق عامة^(١) .

(١) عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية - الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية - عام ١٣٩٠ هـ (الطبعة الثانية ص ٢٣ - ٧٣) .

أولاً: الحقوق السياسية

١- حق الانتخاب: يقوم هذا الحق على أساس مبدأ الشورى ومن المسؤولية الجماعية عن تنفيذ أحكام الشرع وإدارة شئون الجماعة. وقد نص القرآن على مبدأ الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ورئاسة الدولة هي من أهم الأمور الواجب التشاور فيها. والمسئولية الجماعية حول تنفيذ الأحكام القرآنية هي تكليف لكل فرد في الجماعة ولكنه يؤديه مع الجماعة. ويخاطب القرآن جميع الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. هذه النصوص تقتضى أن يشترك المؤمنون في اختيار الحاكم الذى يكون وكيلا عن المسلمين فى تنفيذ أحكام الشرع.

٢- حق المراقبة والمشاركة: وهذا حق يشترك فيه كل فرد من الأمة المسلمة. بل إن من أهم صفة المؤمنين أن يجهروا بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم.

يقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة». قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم فى صحيحه. وفى حديث آخر «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب».

من هذه النصوص ندرك مدى حرص الإسلام على خلق الفرد المسلم الشجاع المؤمن القوى الذى لا يسمح للفساد أن يستشرى ولا للانحراف أن يقوم، بل يكون عضوا فعالا وإيجابيا فيشارك فى العملية الإدارية وفى كل ما يطور منظمته ويعلى من شأنها.

ثانياً: الحقوق العامة

١- حق الحياة: وهى هبة من الخالق أعطيت للفرد ليعبد الله ويعمر الأرض ولذا فإن من حقه أن يعيش وعلى كل فرد أن يحافظ على حياة الآخرين على أساس أنها مثل حياته وعلى الدولة أن تضمن حياته وتمنعه من هلاك نفسه أو هلاك غيره أو الاعتداء على غيره أو على ممتلكات غيره.

يروى عن الرسول أنه خطب الناس يوم النحر فقال (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب).

٢- حق الكرامة: الإنسان ذو حرمة وينبغي أن يعامل بما تقتضيه الحرية التي أعطاها الله للإنسان. والمجرم ينال عقابه من سلطة المجتمع الممثلة في الدولة وليس لأحد أن ينال من كرامته بتعكيره أو التشنيع عليه ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٣- حق الحرية: وهذا الحق لا يعنى أن يفعل الإنسان ما يشاء كيفما شاء، ولكن الإسلام يضع قواعد للحرية فهي مرتبطة بالقيم والمنهاج الإسلامى وكل خروج على قيم الإسلام ونظامه الاجتماعى والاقتصادى والسياسى هو انتهاك لهذا الحق.

ولكن حرية الإيمان والاعتقاد مكفولة لكل فرد، وحرية التملك والتعامل وحرية العمل دون إكراه وحرية المسكن والحركة مكفولة.

٤- حق المساواة: الناس سواسية كأسنان المشط. ولا فضل لفرد على آخر. والناس سواسية أمام القانون فى ظل الشريعة الإسلامية، وأمام القضاء والمساواة جانب من جوانب العدل الذى أمر الله به ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٥- حق العمل: القرآن يرشد إلى وجود استثمار الأرض والإفادة منها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. والآية ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [الأعراف: ١٠]. والإسلام يشجع العمل. وفى الحديث الشريف: «من أمسى كالاً من عمل يده فقد أمسى مغفوراً له». فالعمل مصدر القيم الإنسانية وقيمة الإنسان بعمله، وواجب الدولة أن ترعى هذا الحق فلا يتعرض الفرد لاستغلال فائض عمله فى غير مصلحته أو المصلحة العامة.

٦- حق الملكية: وهو حق مكتسب باكتساب حق العمل ونتيجة من نتائج العمل .
والمكسب المادى الذى يتحصله الفرد عن طريق العمل يصبح حقاً من حقوقه لا ينتقص
منه شيء ولا يؤخذ منه إلا ما حددته الشريعة الإسلامية من الحقوق المالية كالزكاة
وغيرها .

ثالثاً: الحقوق المكتسبة للموظف العام

وهذا النوع من الحقوق هو الذى يكتسبه الموظف العام كأجير للدولة .

أولاً: تقاضى الأجر

هذا حق مكتسب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف العام . ولقد تطرقت إدارة الأفراد
إلى أن الموظف العام ينبغى أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع الدولة تكون شروطه أنه طالما
قام العامل بأداء عمل معين ومحدد الاختصاص فإنه يستحق الأجر ، كما أن الموظف
المستديم يكون مع الدولة فى عقد ضمنى بأنه طالما ظل فى الخدمة العامة ويؤدي عمله
بانتظام وفى إخلاص واقتدار فإن على الدولة المخدمة أن ترفع راتبه ووظيفته حسبما
تقرره من قوانين ولوائح وأن تسعى إلى توفير أسباب راحته ورفاهيته وضمان عمله
حتى سن التقاعد ، وألا تنهى خدمته إلا إذا كان أداؤه مقصراً أو ألغيت وظيفته
للمصلحة العامة . عندئذ فهو يستحق من الدولة معاشاً أو مكافأة حسبما يقرره القانون
ولوائح العمل .

وعقد العمل فى الشريعة الإسلامية يعرف فى الفقه الحنبلى بأنه «عقد على منفعة
مباحة معلومة ولمدة معلومة وبعوض معلوم»^(١) ويعرفه الدكتور السعيد فى كتابه بأنه
«عقد بين العامل وصاحب العمل يضع بمقتضاه الأول (أى العامل) قوة عمله المشروع
تحت تصرف الثانى (أى صاحب العمل) ينتفع به انتفاعاً مشروعاً بعوض مشروع إما لمدة
معينة وإما لإتمام عمل معين» .

وأهم أركان العقد فى الإسلام هما ركن الأهلية والرضا . والأهلية تشمل بلوغ سن
الرشد والعقل . والرضا يقصد به فى عقد العمل أن يكون كل طرف من أطرافه ، العامل
وصاحب العمل ، أهلاً لإبرام العقد من حيث تحرر إرادته واختياره الذاتى . والرضا من

(١) دكتور صادق مهدى السيد: العمل والضمان الاجتماعى فى الإسلام - مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٥ ص ٤٦ .

جانب العامل يشمل القدرة والكفاءة على أداء العمل ، فإذا اتضح بعد العقد عكس ذلك ودون قصد سيئ من العامل أو في حالة التدليس والكذب من جانبه بطل العقد المبرم . كما يبطل العقد أيضا في حالة التغرير بالعامل أى حينما يتضح أن الراتب المعطى لنوع العمل أقل من راتب العمل الذى يعطى إلى الآخرين المنفذين لمثل ذلك العمل^(١) . وفى هذا تحقيق لمبدأ «الأجر على قدر العمل» .

كما أن هناك شروطا تحدد طبيعة العمل الجائز للفرد المسلم كأن يكون العمل المتفق على أدائه غير محرم شرعا ، لأن الإسلام يحرم العمل فى أى شىء محرم شرعا ، والعقد عندئذ يعتبر باطلا .

تحديد الأجر

الأجر يجب أن يكون مالا حاضرا أو دينا لأجل معلوم ويمكن أن يكون منفعة أو عملا عينيا ، إلا أنه يجب أن يكون الأجر معلوما لدى الأجير . والرسول يقول فى هذا الخصوص «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» . كما أوصى الإسلام أن يكون تقاضى الأجر فور إتمام العمل كما فى قول الرسول ﷺ : «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» وفى حديث قدسى يقول الله تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . إلا أن الشريعة قد تركت للظروف الاجتماعية والعرف مجالا فى تحديد وقت دفع الأجر . فقد يحدد الدفع أسبوعيا أو نصف شهرى أو فى آخر كل شهر حسب الظروف الاجتماعية لنوعية العاملين ونوعية العمل نفسه .

مراعاة العائلة

وكان يراعى فى تقدير الأجر فى صدر الإسلام الأعباء العائلية للفرد المسلم ، فكان الأهل (المتزوج) من الجند يعطى حظين والأعزب حظا واحدا من الفىء . وكان الرسول ﷺ يقول : «من ولى لنا عملا وليس له منزل فليستخذ له منزلا ، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليستخذ دابة» ، ومن هذا الحديث نستخلص واجب الدولة فى توفير ضروريات الحياة للموظف العام .

(١) دكتور صادق مهدى السيد : العمل والضمان الاجتماعى فى الإسلام - مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٥ ص ٤٦ .

الحق في المطالبة بزيادة الراتب

إن الفرد إذا شعر بأن راتبه لا يكفي أو أنه أقل مما يستحق فله أن يطالب بتقييم عمله من جديد بواسطة المختصين ومن لهم السلطة لتحديد راتبه على قدر عمله .

وفي رواية أن سيدنا أبا بكر قال : « قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » فجعلوا له ألفى درهم ، وفي رواية ثلاثة دراهم كل يوم من بيت المال ، ثم قال : زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة درهما^(١) .

ثانيا: عدم الإرهاق في العمل

وهذا حق من حقوق العامل في الإسلام . فالإسلام يرشد إلى عدم التكليف بما لا يطيق المرء ، ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد أشير إلى ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام إذ قال شعيب : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدِي ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص : ٢٧] .

فالإسلام لا يعرف استغلال فائض عمالة العاملين وتسخيرهم إلى ما لا يطيقون دون دفع الأجر العادل المناسب مع طبيعة العمل . ولذلك فإن روح العداء والانقسام الطبقي بين أصحاب العمل من جهة بما في ذلك الدولة نفسها ، وبين العمال من الجهة الأخرى غير موجودة أصلا في الإسلام . فالحقوق الفردية الممنوحة للموظف والواجب الملقى على الدولة المسلمة في أن ترعى حقوق الأفراد لا يترك مجالا للنزاع والتخاصم في تحديد الأجور . والإسلام الذي يهذب الفرد وينظم حياته والدولة المسلمة المسئولة عن رعاية حقوق الفرد تجعل عملية التعامل بينهما عملية أخلاقية عقائدية تسعى لحل مشاكل الأجور وشروط العمل دون اللجوء إلى الإضرابات أو التظاهرات أو استعمال الضغوط الأخرى لنيل المكاسب .

(١) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية - ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

واجبات الموظف العام

١- المساهمة فى تنفيذ أحكام الشريعة (المشاركة)

إن المجتمع المسلم مجتمع عقائدى والموظف العام ما هو إلا فرد يقوم بعمل لصالح المجتمع المسلم فى منظمة أقامها هذا المجتمع لخدمة ورعاية مصالح الفرد والجماعة فى وقت معاً . ولذلك فإن من أول واجباته المساهمة فى تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالالتزام الشخصى بها وحراستها وذلك بإقامة المعروف وإزالة المنكر امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إذن فالموظف العام يكون ولاءه أولاً للشريعة الإسلامية ، وليس للأشخاص أو الأحزاب الحاكمة أو الهيئات التشريعية أو التنفيذية والتي يجب أن تشاركه نفس الولاء للشريعة الإسلامية كمنهاج عمل وسلوك . ويفرض عليه ولاؤه هذا أن يصلح أى انحراف بدر من المنظمة الإدارية وأن ينبه إلى مكامن الخطأ والقصور وأن يسعى مع المسئولين فى المنظمة الإدارية التى ينتمى إليها لعلاج أسباب القصور والأخطاء . فهو دائماً وأبداً فرد متيقظ مشارك هدفه الإصلاح وديدنه تطوير العمل بما يفيد المجتمع المسلم .

على أن ولاء الموظف العام للشريعة الإسلامية ورعايته لها لا تعنى أن يستخدم هذا الحق للإساءة إلى الجهاز الوظيفى الذى يعمل فيه أو لتصيب نفسه مصلحاً فى مجالات فنية ومتخصصة لا يدرى عنها شيئاً ، ولا يعطيه الولاء للشريعة الإسلامية حق تفسير الشريعة فى الحالات القابلة للاجتهاد والتي قد يعلم عنها المسئولون فى الجهاز الوظيفى أكثر مما يعلم . ولكن إذا خالف المسئولون نصاً صريحاً غير قابل للتفسير أو الرجوع إلى أهل العلم فإن من واجب الموظف العام أن يسعى لتغييره بلفت النظر ومتابعة تغييره بكل سبيل .

٢- أداء العمل بالإخلاص والتفانى

وأداء العمل الذى يقابله استلام الأجر واجب مقدس من واجبات الموظف العام . وأداء العمل لا يعنى فقط إنجاز العمل بأى شكل من الأشكال وإنما يتجاوز به إلى الإنجاز

بأقصى الإمكانات المتوافرة للفرد المسلم مستشعرا في ذلك مسؤوليته عن الأمانة التي في عنقه ليس أمام رؤسائه المباشرين فحسب ولكن أمام الله يوم الحساب . ولما كان عقد العمل هو في حقيقته عهد على الموظف العام فإن القرآن الكريم يؤكد ضرورة تنفيذ هذه العهود ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] . كما أن الرسول وهو المصدر الثاني للتشريع الإسلامى يحث العامل بقوله : «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملا أن يتقنه» «ومن أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل» .

ويتفرع من واجب الأداء الحسن للوظيفة العامة أن يلتزم الموظف بمواعيد العمل العامة وألا يصرف الوقت العام إلا لصالح الوظيفة العامة وأن يتقن عمله ويخلص في أدائه في وقته المقرر مرضاة لله سبحانه وتعالى قبل مرضاة رؤسائه ، وقد كان سيدنا عمر يقول لعماله : «إن القوة على العمل ألا تؤخروا عمل اليوم لغد . فإنكم إذا فعلتم ذلك تذابت (تكاثرت) عليكم الأعمال فلا تدرون بأيها تبدأون ولا بأيها تأخذون»^(١) .

ويبدو سؤال مهم هنا - هل يسمح للموظف العام أن يستخدم وقت فراغه الزائد عن الوقت المحدد للعمل العام في ما يرجع إليه بنفع خاص كتجارة أو زراعة أو صناعة؟ والاجتهاد مفتوح في الإجابة على هذا السؤال ولكن تجارب العمل العام في صدر الإسلام توضح أن كبار المسؤولين كالحكام والولاة وعمال الولايات ورؤساء الدوائر ينبغي أن توفر لهم الدولة الرواتب الكافية لعيشهم حتى لا ينشغلوا بتجارة أو أعمال خاصة تشغلهم عن العمل العام أو تدر عليهم دخلا إضافيا يكملون به احتياجاتهم المعيشية . فقد تطرقنا قبلا إلى موقف سيدنا أبى بكر الذى طالب بمزيد فى الراتب لانشغاله بعمل الخلافة عن عمله التجارى السابق الذى كان يدر عليه دخلا كبيرا .

ولقد أشار سيدنا على بن أبى طالب فى كتابه الذى وجهه إلى الأشر النخعي عندما ولاه على مصر وأعمالها أن يسبغ على العمال والعمالين الرواتب الكافية حتى لا تمتد أيديهم إلى المال العام . قال سيدنا على «ثم أسبغ عليهم الأرزاق (الرواتب) فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك»^(٢) .

(١) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ص ١٢٧ .

(٢) دكتور حمدى أمين عبد الهادى : الفكر الإدارى الإسلامى والمقارن - دار الفكر العربى - القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٢٠٣ .

أما بالنسبة لعامة الموظفين ، فالشريعة الإسلامية لا تمنع الشخص من استخدام وقته الزائد عن الوقت المحدد لإنجاز العمل العام فى مزاولة عمل خاص ، ولكن يجب ألا يؤدي هذا العمل إلى استنزاف كل طاقته بحيث لا يستطيع الموظف إنجاز عمله العام بالإتقان المطلوب وبالإنتاجية المقررة .

٣- الأمانة

إن الأمانة فى العمل العام تقتضى أولا عدم استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة بالموظف لأن الإسلام يعتبر استغلال المنصب لمنفعة خاصة خيانة لذلك العمل وخيانة للمسئولية الموكولة للموظف .

وقد سبق أن ذكرنا الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

ونستطيع أن نحدد نوعين من استغلال الوظيفة العامة تدلان على استغلال السلطة أو خيانة الأمانة التى نهى الله عنها .

أولا : الاستفادة المادية من الوظيفة العامة وهى أمر محتمل لدى النفوس المريضة من العاملين الذين تسول لهم أنفسهم فى غفلة من ضميرهم ومن مخافة الله أن يستغلوا وضعهم وسلطتهم التنفيذية فى التمييز فى معاملة المواطنين وقضاء حوائج بعضهم على حساب الآخرين واكتساب رشوة أو هدية مادية من الشخص المنتفع بالخدمة .

وحديث الرسول ﷺ المروى فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه يعطينا مثالا لهذا الاستغلال للوظيفة ورأى الإسلام فيها . قال «استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقال النبى ﷺ : «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فنظر أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة أن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَغُو» ثم رفع يديه حتى رأينا عثرتى أبطيه وقال : «اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثا» .

فالهديّة للموظف العام الذى يتمتع بسلطة ما تؤثر فى مصائر أفراد المجتمع هى نوع

من الرشوة ما كان لينالها لولا وجوده فى ذلك المنصب . ومن أقوال الرسول ﷺ «من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (أى خيانة)^(١) .

وكان الرسول ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر كل عام يخرص (أى يقدر) عليهم ثمرهم . وكان شديدا فى تقديره لثمرهم ، فشكوا إلى الرسول شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه فجللوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله : يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله تعالى إلى . وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم على من الرشوة فإنها السحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض^(٢) .

وإن الموظف العام الذى يستفيد ماديا من منصبه ويرتشى فهو والراشى ملعونان عند الله وفى الحديث : (لعن الله الراشى والمرتشى) .

ثانيا : قد يستغل الموظف العام منصبه القيادى لتقديم منفعة لبعض الناس وتفضيلهم على أسس غير الأسس السليمة نسبة لقربهم منه أو لمودة أو لمعرفة شخصية بهم دون سواهم . وقد أشار إلى هذا النوع من الاستغلال الرسول ﷺ فى حديثه الذى ذكر قبلا : «من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله» .

والإسلام يفترض الأمانة فى المسلم ويسلك فى تحقيقها إلى التربية العقائدية للأفراد والتى ينبغى أن تحمى ضمائرهم ليستشعروا مخافة الله فى ما يعملون أو يدعون . إلا أن الإسلام وضع حدودا فى حالة حدوث الفساد من قبل بعض أفراد المجتمع الذين يعملون عملا عاما ، وللدولة الإسلامية أن تنزل عليهم العقاب الرادع ليكونوا عبرة لغيرهم .

ولقد شهد تاريخ الإسلام فى عهد عمر بن الخطاب كثيرا من مصادرة الأموال عندما تأكد عمر أو اشتبه فى استغلال العاملين لمراكزهم العامة . وللدولة المسلمة فى أى وقت أن تنتهج أساليب الرقابة الإدارية الفعالة لتمنع استغلال الموظف العام لوظيفته وسلطاته .

(١) الإسلام والحضارة العربية - محمد كرد على ص ٩٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٥- الإدارة فى الإسلام)

٤- إطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامره

وهذا هو الواجب الرابع للعاملين في وظائف الدولة المختلفة . والطاعة لولى الأمر مسألة ضرورية لتنظيم الحياة وسيرها . وقد أكد القرآن ذلك في الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ولفظة «أولى الأمر منكم» لفظة عامة تشمل جميع المسؤولين والمشرفين سواء أكانوا حكاما أو رؤساء إدارات بمختلف مراتبهم .

كما ورد في الحديث أيضاً «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية» والمعيار لعدم الطاعة هو أن يأمره رئيسه بعمل فيه معصية صريحة للشريعة الإسلامية أو لحكم محدد منها، فهنا لا طاعة للرئيس . غير أنه من الضروري أن يعلم الموظف العام أنه لا يحق له أن يحكم رأيه الخاص في الوصول إلى القرار بأن هذا الأمر مخالف للشريعة ولذلك فلن ينفذه، إذ ربما يكون السبب الحقيقي في عدم الطاعة بغضه للأمر وعدم اتساقه مع هوى نفسه .

ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام يحرص على خلق النظام في المجتمع المسلم وذلك بإطاعة أولى الأمر في ما أحببنا وكرهنا، غير أنه يضع حدودا للطاعة الواجب الالتزام بها وهي التي ليس فيها معصية لأمر صريح من أمور الشريعة .

فإذا كان في الأمر خروج عن الشريعة فلا طاعة إذن . وهكذا الإسلام يسعى لإيجاد الفرد الواعي المستول والشجاع الذي يشعر بمسئوليته ويعرف حدود الطاعة الواجبة ولا يتعدها إلى الطاعة العمياء التي توقع المرء في المحذور والمعاصي .

ويشير إلى هذا المفهوم ما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم الرجل وأمرهم بجمع الخطب فأوقدها نارا ثم أمرهم بدخولها، فأبوا . فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ قال : «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف» . ويدخل مثل هذا النوع من الرؤساء في عداد المسرفين الذين لا طاعة لهم كما تشير الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿ [الشعراء : ١٥١ ، ١٥٢] ومن هذه الآية نستطيع أن نربط الطاعة وعدم الطاعة بالإصلاح والإفساد تباعا، فمن أراد إصلاحا أطيع ومن أراد إفسادا خولف وعصى .